الأمم المتحدة

UNW/2024/9

Distr.: General
11 December 2024
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دوراته لعام 2024

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	الدورة العادية الأولى: 12-13 شباط/فبراير 2024	
2024/1	التقرير المالي والبيانات المالية المُراجَعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات.	3
	الدورة السنوية: 18-20 حزيران/يونيو 2022	
2024/2	التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية	3
2024/3	تقييم كيفية تطبيق المجلس التنفيذي لوظائف الحوكمة والرقابة التي يضطلع بها	4
2024/4	تقرير عن وظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2023	6
2024/5	تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023	7
2024/6	التقرير السنوي عن وظيفة الأخلاقيات	8
2024/7	تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية	9
2024/8	تحديث بشأن السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرُّش الجنسي لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة	10
	الدورة العادية الثانية: 10-11 أيلول/سبتمبر 2024	
2024/9	تقرير عن الحوار المنظّم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للفترة 2022-2025	11
2024/10	الاستعراض الشامل للسياسة المشتركة لاسترداد التكاليف	12

121224 111224 24-23481 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2024/11	الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الحوكمة والرقابة داخل المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة	13
2024/12	استعراض وحدة التفتيش المشتركة لشؤون التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة	13

المُقرَّرات

2024/1

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات.

إنّ المجلس التنفيذي،

1- إذ *يشير إلى* تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2022؛

2- *يحيط علماً* مع التقدير بالرأي العاشر غير المشفوع بالتحفظ الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات بخصوص البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

3- *يُحيط علماً* بردّ إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2022؛

4- *يُشجّع* هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير في الوقت المناسب؛

5- *يدعم* التقدم المطرد الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ويدعم جهودها المبذولة في سبيل عدم ترك أي توصيات متبقية لفترة طويلة من مجلس مراجعي الحسابات للسنة الثالثة على التوالي؛

6- *يقرّ* بالملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة المخاطر، ويُقرّر إدراج بند على جدول الأعمال في الدورة العادية الأولى لعام 2025 وذلك لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تُقدم في إطار هذا البند المدرج على جدول الأعمال تحديثاً عن استمرار العمل الرامي إلى تحسين نظام إدارة المخاطر المؤسسية والمخاطر الحرجة ذات الأهمية الاستراتيجية؛

7- *يحيط* علماً بالعمل الجاري في سبيل تحسين إدارة الميزانية بشكل تطلعي وفعّال ويطلب تقديم إحاطة في هذا الصدد قبيْل الدورة العادية الأولى لعام 2025؛

8- *يطلب* أن يظل ممثل مجلس مراجعي الحسابات متاحاً للرد على الأسئلة التي يطرحها المجلس التنفيذي عند تقديم تقارير مجلس مراجعي الحسابات إلى المجلس التنفيذي.

12-13 شباط (فبراير) 2024

2024/2

التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2022–2025، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بتقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2022–2025، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، ويثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأدائها القوي حتى الآن؛

2- *يحيط علماً مع القلق* بنقص التمويل في الموارد العادية، ويشجع جميع البلدان القادرة على زيادة تبرعاتها الطوعية من أجل التنفيذ الكامل والفعال للخطة الاستراتيجية للفترة 2022–2025، ويشجع على تعزيز الشراكات في هذا الصدد؛

3- *يدعو* الهيئة إلى الاستفادة الكاملة من ميزتها النسبية وعلى مواصلة التنفيذ الكامل لولايتها الثلاثية، وفقاً للقرار A/RES/64/289، الذي يشمل الدعم المعياري والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التنفيذية؛

4- *يطلب* من الهيئة مواصلة تحليل أهداف الأداء، بما في ذلك الأهداف المعدلة، في خطتها الاستراتيجية الحالية، 2022–2025، وإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف الأداء، بما في ذلك الأهداف المعدلة، وتقديم هذه النتائج والدروس المستفادة في سياق مشاوراتها مع المجلس التنفيذي للنظر فيها عند وضع الخطة الاستراتيجية للفترة 2026–2029؛

5- بموجب ولايتها، *يُطلب* من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تبدأ مبكراً في إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة للفترة 2026–2029. ويتعين على الهيئة إجراء هذا التحضير بالتشاور الكامل مع المجلس التنفيذي، مع أخذ الدروس المستفادة من استعراض منتصف المدة بعين الاعتبار. ويجب أن تأخذ الهيئة في اعتبارها نتائج الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/RES/75/233)، فضلاً عن نتائج الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2024. بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم خارطة طريق قبل انعقاد الدورة العادية الثانية لعام 2024، توضح كيفية إجراء المشاورات المقررة في إطار إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة للفترة 2026–2029؛

6- *يُقرر* إحالة التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/3

تقييم كيفية تطبيق المجلس التنفيذي لوظائف الحوكمة والرقابة التي يضطلع بها

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *إذ يشير* إلى مقرره 8/2022، الذي طلب فيه من مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة في كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقديم خيارات وتقديرات لتكاليف إجراء تقييم، بما في ذلك جدوى إجراء تقييم من طرف ثالث من قبل كيان خارج منظومة الأمم المتحدة يتمتع بخبرة مستقلة في مجال الحوكمة والرقابة، لكيفية تنفيذ المجلس التنفيذي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة لمهامه في مجالي الحوكمة والرقابة، بهدف ضمان اتساق هذه المهام مع أعلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

2- *يرحب* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون" استعراض الإدارة والرقابة على المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (JIU/REP/2023/7) ويحيط علماً بتوصياته؛

3- *يشدد* على أهمية المشاركة والتشاور الشاملين والهادفين من جانب أعضاء المجلس والمراقبين، خاصة بالنسبة للبلدان المستفيدة من البرامج. يُبرز ضرورة عقد مشاورات شاملة ومجدية تضمن أن تكون العمليات متدرجة وشاملة وشفافة ومتوازنة عند اقتراح اتخاذ إجراءات بشأن استعراض وحدة التفتيش المشتركة؛

4- *يشدد* على أن التحسينات التي أدخلت على الطريقة التي ينفذ بها المجلس التنفيذي مهامه المتعلقة بالحوكمة والرقابة ينبغي أن تسهم في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. يجب أن تسهم هذه التحسينات في تمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة، وضمان استجابتها لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة من البرامج؛

5- *وبالتالي*، يلتزم بعملية ذات مسارين تتألف من (أ) عملية جمع المعلومات و(ب) إنشاء فريق عمل؛

6- *يؤكد* أن المشاورات والمذكرات الإعلامية حول التقرير ليست حكماً مسبقاً على أي قرار للمجلس التنفيذي بشأن كيفية التعامل مع تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياته؛

7- *يقرر* إدراج بند على جدول أعمال كل جلسة رسمية يتعلق باتخاذ قرار بشأن التقدم المحرز في النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وذلك حتى يتقرر خلاف ذلك؛

8- *يطلب* من المكتب أن يقدم، بالتشاور مع مكاتب مجالس الإدارة المشاركة، معلومات مستكملة عن تنفيذ هذا المقرر في الدورة العادية الثانية لعام 2024؛

9- *فيما يتعلق* بالمعلومات الإضافية المطلوبة:

10- *يطلب* من إدارة الهيئة أن تقدم، في مذكرة إعلامية، آراءها الأولية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

11- *يطلب* من مديري/رؤساء المكاتب المستقلة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقدموا، في مذكرة إعلامية، آراءهم الأولية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

12- *يطلب* من المكتب أن ينظم، بالتنسيق مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مشاورات غير رسمية مشتركة للمجالس التنفيذية مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعراض الذي سيجري في الدورة العادية الأولى لعام 2025. ينبغي أن تأخذ هذه المشاورات في اعتبارها عمليات الأمم المتحدة الأخرى لضمان المشاركة الشاملة والهادفة، مع التركيز بشكل خاص على البلدان المستفيدة من البرامج؛

13- *يطلب* من المكتب أن يجري مشاورات مفتوحة وشاملة مع أعضاء المجلس التنفيذي والمراقبين بشأن ما يحتاجه تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها من معلومات وتحليلات لدعم الفريق العامل التابع لوحدة التفتيش المشتركة؛

14- وفيما *يتعلق* بمجموعة العمل:

15- *يقرر* المشاركة في فريق العمل المشترك لدراسة تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقديم تقرير بشأنه، على النحو الذي حدده قرار المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (12/2024)؛

16- *يطلب* من مكتب الهيئة أن يتولى، بالتعاون مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وضع إطار مرجعي يتيح تسيير أعمال الفريق العامل وتقديمه نص الإطار إلى المجلس التنفيذي لاعتماده في الدورة العادية الأولى لعام 2025؛

17- *يقرر* أن ييسر المكتب، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية وبالتعاون مع مكاتب مجالس الإدارة المشاركة، عملية ترشيح أعضاء و/أو مراقبين من المجالس التنفيذية للمشاركة في الفريق العامل، بحيث لا يتجاوز إجمالي عدد الأعضاء 15 عضواً، على أن يكون التمثيل متساوياً للمجموعات الإقليمية الخمس، ويتم تأكيد ذلك من قبل المجالس المشاركة من خلال آلية الموافقة الصامتة، قبل انعقاد الدورة العادية الأولى 2025؛

18- *يطلب* من الأمانة أن توفير المعلومات وخدمات الدعم، عندما وحسبما يطلبه الفريق العامل التابع لوحدة التفتيش المشتركة، تعزيزاً لعمل الوحدة؛

19- *يطلب* من الفريق العامل موافاة مجالس الإدارة المشاركة بتقرير منتظم عن آخر المستجدات، حسب الاقتضاء، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء أعمال الدورة العادية الأولى 2025.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/4
تقرير عن وظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2023

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً بتقرير* عام 2023 بشأن وظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج عمل وميزانية دائرة التقييم المستقل لعام 2024؛

2- *يحيط علماً* بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئة من أجل الحفاظ على وظيفة تقييم مستقلة وذات مصداقية ومفيدة، وبمساهمتها في جهود التقييم المراعية للمنظور الجنساني على نطاق المنظومة، وفي تنمية قدرات التقييم على الصعيد الوطني، مع مراعاة الخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية، ويشجع الهيئة على مواصلة الاستفادة من نتائج التقييم بما في ذلك في عمليات صنع القرار؛

3- *يشير إلى* مقررات المجلس التنفيذي السابقة بشأن التقرير المتعلق بوظيفة التقييم، ويطلب من الهيئة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق أداء تقييمي رفيع المستوى مع التركيز بشكل خاص على مؤشرات الأداء الرئيسية التي يمكن مواصلة تحسينها من أجل بلوغ أهداف عام 2025؛

4- *يحيط علماً* مع التقدير بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد خصصت في عام 2023 ما لا يقل عن 2 في المائة من إجمالي نفقاتها البرنامجية لوظيفة التقييم، على النحو المحدد في سياسة التقييم، ويشجع الهيئة على مواصلة استبقاء هذا المستوى من الموارد المالية، ويطلب كذلك إلى الهيئة مواصلة العمل على حماية استقلالية دائرة التقييم المستقل وضمان توافر خبرات التقييم في اللجنة الاستشارية للرقابة؛

5- *يشجع دائرة التقييم* المستقل على مواصلة السعي إلى اغتنام الفرص مع سائر وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل إجراء المزيد من التقييمات المشتركة، بما في ذلك تقييمات إطار التعاون، والتقييمات المستقلة على نطاق المنظومة تماشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

6- *يعرب* عن دعمه المستمر لتعزيز وظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاستفادة من التقييمات، بما يتماشى مع سياسة التقييم كما أقرها المجلس التنفيذي في عام 2020.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/5

تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يُحيط علماً* بالتقرير المتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

2- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛

3- *يحيط علماً* بردّ الإدارة على هذَين التقريرَين؛

4- *يحثّ* إدارة الهيئة بناءً على الفجوات المقلقة التي حددتها اللجنة الاستشارية للرقابة، على تعزيز خط دفاعها الثاني، وتوسيع نطاق الاستثمار في قدرتها على تنفيذ توصيات الرقابة، وضمان وجود القدرات الكافية والمستقرة ولا سيما على المستوى اللامركزي، ويحيط علماً باعتزامها إصدار بيانها الأول للضوابط الداخلية؛

5- *يحث* الهيئة على الإسراع في تنفيذ التوصيات المتبقية من مراجعة حسابات برنامج مكافحة الغش لعام 2021، ويطلب من الهيئة تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في الدورة السنوية لعام 2025؛

6- *يُعرب* عن دعمه المستمر لشُعبة التقييم المستقل ومراجعة الحسابات في الهيئة ويسلّط الضوء على أهمية وصولها التام المستقل والمباشر إلى المجلس التنفيذي وكذلك الاستقلالية التامة للشُعبة، بما في ذلك من خلال الممارسة الحالية القائمة على امتثال المكتب لمعايير إطار الممارسات المهنية الدولية الذي وضعه معهد مراجعي الحسابات الداخلية؛

7- *يحيط علماً* مع التقدير بالخطوات المتخذة لتعزيز وظيفة التحقيق، وذلك من خلال إنشاء وتمويل نموذج مختلط للتحقيق، ويشجع الهيئة على ضمان توفير تمويل مستدام وطويل الأجل لهذه الوظيفة؛

8- *يحيط علماً* مع القلق أن وظيفة الموارد البشرية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا تزال تعاني من قصور ملحوظ في الموارد، ويحث الهيئة على ضمان توفير موارد كافية وطويلة الأجل لهذه الوظيفة.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/6

التقرير السنوي عن وظيفة الأخلاقيات

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بالتقرير المتعلق بأنشطة وظيفة الأخلاقيات للفترة من 1 يوليو حتى 31 ديسمبر 2023؛

2- *يحيط علماً* بردّ الإدارة على هذا التقرير؛

3- *يحث* الهيئة على ضمان توفير موارد كافية طويلة الأجل لوظيفة الأخلاقيات لتمكينها من تنفيذ الولاية المنوطة بها على نحو مستدام ومستقل؛

4- *يطلب* من الهيئة أن تقدم تحديثاً إلى المجلس التنفيذي في الدورة العادية الأولى عن كيفية تحسين المنظمة للثقافة التنظيمية، وعن الإجراءات التي تتخذها لمنع جميع أشكال التمييز والتصدي لها، ويقرر إدراج التحديث كبند يدرج بشكل متكرر لاتخاذ قرار بشأنه، بدءاً من عام 2025؛

5- *يطلب* كذلك إدراج الكلمة السنوية التي يلقيها رئيس مجلس الموظفين رسمياً في إطار بند جدول الأعمال الجديد المتعلق بالثقافة التنظيمية، لإتاحة الفرصة لإدماج وجهات نظر جميع الموظفين في المناقشات المتعلقة بالثقافة التنظيمية؛

6- *يشير إلى* استعراض وحدة التفتيش المشتركة لخدمات أمناء المظالم في منظومة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة (JIU/REP/2015/6) والتوصية 5 الواردة فيه، ويلاحظ الولاية المنفصلة لمكتب أمين المظالم لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وفقا للوثيقة ST/SGB/2016/7، ويدعو المكتب إلى تقديم تقريره السنوي في الدورة السنوية التي تبدأ في عام 2025، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالثقافة التنظيمية؛

7- *تدعو* الهيئة إلى تزويد مكتب أمين المظالم بجميع الموارد اللازمة لأداء ولايته على النحو الملائم، وفقاً لاتفاق تقاسم التكاليف؛

8- *يحيط علماً* بمذكرة وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الاضطلاع بشؤون الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية (JIU/NOTE/2022/1/Rev.1)، وتعرب عن قلقها من أنه على الرغم من التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز في بعض أجزاء منظومة الأمم المتحدة إلا أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان مشكلتين رئيسيتين غير معترف بهما بالقدر الكافي في منظمات الأمم المتحدة

9- يحيط علماً بردود الإدارة على التوصيات الواردة في مذكرة وحدة التفتيش المشتركة؛

10- *يحث* إدارة الهيئة على تنفيذ التوصيات 2 و3 و5 و6 الخاصة بكل كيان على حدة كما وردت في المذكرة؛

11- *تحث* أيضا إدارة الهيئة بالتعاون، ما أوتيت إلى ذلك سبيلا، مع سائر الإدارات بالنسبة للكيانات ذات الصلة وبالتعاون من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوصيتين 1 و4 على نطاق المنظومة؛

12- *يطلب* من إدارة الهيئة أن تضع جداول زمنية لتنفيذ التوصيات الخاصة بكل كيان على حدة حسبما ورد أعلاه، على أن تقدم في الدورة العادية الأولى في عام 2025؛

13- *يطلب* أيضاً من إدارة الهيئة أن تقدم معلومات مستكملة عن جهود الهيئة لتنفيذ جميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة وذلك في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي في عام 2025؛

14- *يدعو* المكتب، بالتنسيق مع مكاتب اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي، إلى النظر في عمل الوكالات بشأن التصدي للعنصرية والتمييز العنصري باعتباره محوراً رئيسياً للاجتماع المشترك لمجالس الإدارة؛

15- *يقرر* إضافة بند في جدول الأعمال بشأن التصدي للعنصرية والتمييز العنصري للإحاطة علماً به في الدورة العادية الأولى لعام 2025 ولاتخاذ قرار بشأنه في الدورة السنوية لعام 2025.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/7
تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بالمعلومات المحدَّثة التي قدمتها الهيئة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 والولايات ذات الصلة فيما يتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل تطوير منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك المرفق 1 بشأن القائمة المرجعية لإصلاح المنظومة، على النحو المطلوب في المقرر 6/2023؛

2- *يشير إلى* قراره 6/2023 ويطلب من الهيئة مواصلة تنفيذ القرارات 279/72 و233/75 و4/76 والعمل على دعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات ذات الصلة؛

3- *يُحيط* علماً بالتزام الهيئة بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويشجّعها على مواصلة عملها الحثيث مع سائر الكيانات في المنظومة بقيادة المنسق المقيم في البلد واتباع سبل منها تبادل المعلومات بفعالية من أجل تحسين التنسيق بهدف دعم البلدان مع الوفاء بولايتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع أطر عمل الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والخطط والاحتياجات والأولويات الوطنية؛

4- *يدعو* الهيئة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار الإدارة والمساءلة، ويحيط علماً بالطبيعة المتغيرة للإطار، ويدعو المنظمة إلى مشاركة خبراتها في تنفيذ الإطار على الصعد كافة؛

5- *يهيب* كذلك بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتخذ مزيداً من الخطوات لمواءمة برامجها وتكييف قدراتها وكذلك هياكل ميزانياتها مع أطر التعاون، والعمل على تعزيز عملية الرصد والإبلاغ عن كيفية إسهام أنشطتها الخاصة بالنسبة لكل كيان في تحقيق النتائج الجماعية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات الوطنية؛

6- *يطلب* أيضاً من الهيئة أن تواصلَ سعيها إلى بذل الجهود المشتركة بين الوكالات لمواءمة الإبلاغ عن الجهود التنفيذية ونتائج إعادة تنظيم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك تحسين تنفيذ البرامج الإنمائية على الصعيد القطري؛

7- *يشير إلى* الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات ويشدد على أهمية الحلول المتكاملة لمواجهة التحديات المعقدة والمتعددة الأوجه التي تؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويطلب من الهيئة مواصلة دعمها للتعاون في التحليل المشترك وتقييم الاحتياجات والتخطيط، بما في ذلك النتائج الجماعية وتنفيذ البرامج، وإطلاع المجلس على آخر المستجدات في إطار آليات الإبلاغ القائمة؛

8- *يطلب* أيضاً من الهيئة أن تواصل إطلاع المجلس التنفيذي سنوياً على آخر المستجدات في جهود التنفيذ التي تبذلها بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وإدراج ذلك كبند لاتخاذ قرار بشأنه خلال الدورة السنوية.

2 حزيران/يونيو 2024

2024/8

تحديث بشأن السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرُّش الجنسي لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بتحديث هيئة الأمم المتحدة للمرأة لسياسات وإجراءات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وتحديث خطة عملها؛

2- *يرحب* بالنموذج والنهج الموحد الجديد للإبلاغ عن الإجراءات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهما، ويطلب من الهيئة أن تدرج في تقاريرها موجزاً تجميعياً يستعرض ما أحرزته الوكالات من تقدم وما تواجهه من تحديات مشتركة، وأن تعمل على مواءمة التقارير مع خطط العمل المستقبلية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

3- *يشير* إلى قراره 7/2023 ويطلب من الهيئة المُضي قدماً وبالتزام راسخ ودعم قوي من القيادة بالعمل على:

(أ) اتخاذ إجراءات لضمان اتباع نهج متماسك يركز على الضحايا/الناجيات على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهما، ومواصلة تعزيز ثقافة تنظيمية شاملة ومحترمة يتم فيها تمكين جميع الموظفين وتشجيعهم على الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وحمايتهم من الانتقام؛

(ب) تقديم تقارير في إطار آليات الإبلاغ المعمول بها إلى المجلس التنفيذي عن جميع الحالات بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، واستخدام نظام iReport SEA Tracker بانتظام في تعقب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ج) زيادة جهودها الرامية إلى توسيع آفاق التعاون على نطاق المنظومة في مجالات الوقاية والحماية والاستجابة، بما في ذلك من خلال إجراء تقييمات مشتركة للشركاء المنفذين، وبناء القدرات المشتركة للشركاء المنفذين، والمشاركة المجتمعية؛

4- *يرحب* بإدماج المخاطر المرتبطة بهذا الموضوع في نظم إدارة المخاطر المؤسسية أو آليات الحماية ذات الصلة، ويشجع الهيئة على استبقاء هذا المعدل المرتفع فيما يتعلق بتقييم مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر؛

5- *يشير إلى* المقرر 7/2023 بشأن تطبيق نظام الإفصاح عن سوء السلوك على سبيل التجربة، ويشجع كذلك الهيئة على تجريب النظام والإبلاغ عن نتائج التجربة والدروس المستفادة في إطار تقاريرها الحالية؛

6- *يطلب من* الهيئة أن تواصل إطلاع المجلس التنفيذي، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالسياسات والمسائل البرنامجية، عما تتخذه من إجراءات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، والتصدي لتلك الممارسات، ويقرر إدراج هذا الموضوع كبند متكرر لاتخاذ قرار بشأنه خلال انعقاد الدورة السنوية.

20 حزيران/يونيو 2024

2024/9

تقرير عن الحوار المنظّم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للفترة 2022-2025

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* مع التقدير بالتقرير عن الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للفترة 2022–2025 (UNW 2024/7)، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن الالتزامات الخاصة بكل كيان من الكيانات في ميثاق التمويل؛

2- *يشجع* هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تدرج في تقاريرها الحالية عن الحوار المنظم بشأن التمويل تحليلاً للاعتبارات الاستراتيجية والتوجهات المستقبلية يأخذ في الاعتبار التحديات والمخاطر ذات الأهمية الاستراتيجية لتمويلها وتخصيص الأموال اللازمة لها؛

3- *يلاحظ* أهمية توفير موارد عادية كافية وقابلة للاستشراف في وقت مبكر من السنة، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لكي تنفذ بفعالية ولايتها المعيارية والتنسيقية والتنفيذية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتستجيب استراتيجياً للسياقات الإنسانية والإنمائية المعقدة ولجدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛

4- *يلاحظ* أهمية الموارد الأخرى المرنة والمتعددة السنوات، ولا سيّما من خلال التمويل المباشر للمذكرات الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي توائم البرامج مع الأولويات الإنمائية الوطنية وتعزز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

5- *يشدّد* على أهمية التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لدعم التقدم في مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛

6- *يرحب* باتفاق التمويل الجديد للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة ويشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل، بما يتماشى مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

7- *يشجع* هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة عملها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، لتنويع مصادر تمويلها المحتملة وتعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية؛

8- *يشجع* هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة تعاملها مع الدول الأعضاء، من خلال الحوارات المنظمة بشأن التمويل من أجل إعطاء الأولوية للمساهمات في الموارد العادية، والتحول من التمويل المخصّص بدرجة كبيرة إلى تمويل أكثر مرونة وقابلية للاستشراف.

11 أيلول/سبتمبر 2024

2024/10

الاستعراض الشامل للسياسة المشتركة لاسترداد التكاليف

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بالاستعراض الشامل للسياسة المشتركة لاسترداد التكاليف [DP/FPA/ICEF-UNW/2024/1]؛

2- *يقر* بالأهمية الحاسمة لضمان استرداد جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للبرامج والمشاريع؛

3- *يقرر* أن تحلّ السياسة المشتركة لاسترداد التكاليف، على النحو المبيّن في الوثيقة DP/FPA/ICEF-UNW/2024/1، محلّ السياسة السابقة لاسترداد التكاليف؛

4- *يوافق* على فئات تصنيف التكاليف وتعريفاتها المبيّنة في السياسة والتي تدخل حيّز التنفيذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026 على النحو التالي:

(أ) الأنشطة الإنمائية والإنسانية، مع فئات فرعية:

1 – البرامج

2 – أنشطة الفعالية الإنمائية

(ب) أنشطة الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنمائية

(ج) الفئات التمكينية، مع فئات فرعية:

1 – أنشطة الإدارة

2 – أنشطة مستقلة للرقابة والضمان

3 – أنشطة لأغراض خاصة

5- *يوافق* على سياسة استرداد التكاليف، بما في ذلك المنهجية والمعدلات على النحو المبيّن في السياسة؛

6- يشير إلى القرار 8/2020، الفقرة 4 ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، تقديمَ المعلومات المطلوبة في هذا القرار، في تقرير منسق مشترك على أن تتم مناقشته في إطار: بند جدول أعمال الحوار المنظم بشأن التمويل في الدورة العادية الثانية كل عام؛

7- يطلب كذلك إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل تقديم حسابات استرداد التكاليف الافتراضية بطريقة منسقة في تقاريرها الحالية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف؛

8- يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، تقديم استعراض شامل لسياسة استرداد التكاليف وتنفيذها لاتخاذ قرار بشأنها في الدورة العادية الثانية لعام 2028، ويطلب كذلك إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، تنظيم جلسة إحاطة مشتركة في عام 2027 لتقديم جدول زمني مشترك للاستعراض والملاحظات والنتائج الأولية من تنفيذ سياسة استرداد التكاليف.

11 أيلول/سبتمبر 2024

2024/11

الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الحوكمة والرقابة داخل المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يشير إلى* قراره 3/2024 بشأن النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2023/7)، الذي طلب فيه إلى مكتب المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقدم، بالتشاور مع مكاتب المجالس المشاركة، تحديثاً بشأن تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية الثانية لعام 2024؛

2- *يرحب* بالتحديث الذي قدمه المكتب في الدورة العادية الثانية لعام 2024.

11 أيلول/سبتمبر 2024

2024/12

استعراض وحدة التفتيش المشتركة لشؤون التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة

إنّ المجلس التنفيذي،

1- *يحيط علماً* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شؤون التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)" [JIU/REP/2024/1]؛

2- *يلاحظ* أيضاً الحاجة إلى مواصلة نظر المجلس التنفيذي في التوصيات المنبثقة عن استعراض وحدة التفتيش المشتركة لشؤون التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المجلس التنفيذي، ويقرّر مواصلة مناقشة توصيات الاستعراض، حسب الاقتضاء، في إطار البنود المدرجة على جدول الأعمال؛

3- *يطلب* إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم تحديث كتابي وإحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2025 بشأن خطة تنفيذ مبادرة التركيز على المناطق والبلدان، بما في ذلك جدول زمني، وتوضيح للعائدات الموضوعية والاقتصادية، وتحليل للتكاليف والفوائد، وتقييم المخاطر وتدابير التخفيف من حدة المخاطر؛

4- *يشجع* هيئة الأمم المتحدة للمرأة على النظر في التوصيات غير الرسمية ذات الصلات الصريحة بمبادرة التركيز على المناطق والبلدان عند وضع خطة التنفيذ.

11 أيلول/سبتمبر 2024